



association for
the prevention
of torture

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منطقة خالية من التعذيب



دعونا نضع الآن أسسا لإنشاء منطقة خالية من التعذيب!



مارك طومسون

الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب (APT)

© APT/Helen Putsman Penet

خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة موجود في كل مكان، ما لم نتخذ إجراءات ملموسة لمنع ذلك. ولكن في ظل الحكم القمعي، الذي يتسم بالاعتقال التعسفي وتعذيب المعارضين والسجناء السياسيين، تنتشر هذه الأعمال المروعة على نطاق واسع للغاية. وحتما، تستخدم أيضا بشكل روتيني في الإجراءات الجنائية. ولا يتوقف التعذيب تلقائيا مع سقوط هذه الأنظمة القمعية. وإذا لم تعالج، ستستمر ثقافة التعذيب وتعيق الانتقال إلى الديمقراطية.

ويبرز هذا العدد من النشرة الإلكترونية تدابير مكافحة التعذيب باعتبارها عنصر أساسي في العدالة الانتقالية. ونود أن نشكر بابلو دي غريف، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار واللجنة الدولية للحقوقيين على آرائهما عن كيفية وقف التعذيب في الفترات الانتقالية.

من الممكن إيقاف التعذيب. فهو يبدأ بالإرادة السياسية.

يمكن أن تبدأ أي حكومة انتقالية أو أي سلطة أخرى جديدة على الفور بوضع بعض اللبنة الأساسية لمستقبل خالٍ من التعذيب. ويمكن أن توضح السلطات الجديدة، فور توليها المنصب، أنها لن تتسامح مع التعذيب بعد الآن. وتستطيع وسائل الإعلام أن تسلط الضوء على الانتهاكات الماضية والمستمرة. كما يستطيع القادة الجدد فتح أعينهم، وفتح أماكن الاحتجاز للمراقبين المستقلين من المجتمع المدني والقضاء والمجتمع الدولي والاستماع إلى توصياتهم. وتستطيع الحكومات الانتقالية أن تنشئ التزامات رسمية لمنع التعذيب عن طريق التوقيع على المعاهدات الدولية، كما فعلت الحكومة الانتقالية في تونس. ويمكن القيام بالكثير. راجع ورقة جمعية الوقاية من التعذيب «الركائز الثمانية الأساسية لمستقبل خالٍ من التعذيب» والمتوفرة على موقعنا على الإنترنت (www.apt.ch).

ويبدو التحدي هائلا. ولكن، إحياء ذكرى «اليوم العالمي لنيلسون مانديلا» في عيد ميلاده الخامس والتسعين يمنحني الأمل. ومن الممكن أن تتغير المجتمعات والثقافات. ويمكننا أن نعيش لنرى حدوث التغييرات. ويستطيع الرجل والمرأة المساهمة في ذلك.

أتمنى لكم النجاح في عملكم لمكافحة التعذيب. مع السعي إلى التغيير، وأرجو أن تظلوا آمنين لتروا حدوث هذه التغييرات.

١- كلمة التحرير

المحتويات



ميرفت رشموي

مستشارة في مجال حقوق الإنسان

التعذيب في الماضي وفي المرحلة الانتقالية

في ٢٦ يونيو/حزيران عام ٢٠١٣، عندما كان يجري إعداد هذه النشرة الإلكترونية، احتفل مجتمع حقوق الإنسان باليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب. وذكّرنا هذا اليوم، الذي يحتفل به سنويا، بأن المئات من الناس في جميع أنحاء العالم يقعون ضحايا للتعذيب وسوء المعاملة. وللأسف، فإنه يذكرنا بأن هذه ليست ممارسة من الماضي، ولكنها ما زالت تحدث في يومنا هذا. كما يذكرنا بأنه لا يحدث فقط في بلد واحد أكثر من غيره. ومع ذلك، نحن اليوم في وضع أفضل من الماضي من حيث التعامل معه. فهناك وعي كبير بضرورة وضع القوانين والسياسات والأنظمة لمراقبة أماكن الاحتجاز، وضمان عدم حدوث التعذيب وسوء المعاملة؛ والتحقيق في الحالات المشتبه فيها، وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب.

وفي وقتنا هذا، أيضا، من أجل ضمان منع التعذيب وسوء المعاملة في المقام الأول، وأتينا لا نتعامل مع الآثار بعد وقوع الجريمة، يتم وضع آليات الوقاية. وتشمل وضع نظم الزيارات المفاجئة لأماكن الاحتجاز من قبل آليات الوقاية الوطنية والدولية الخاصة وفقا لما هو منصوص عليه بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي وقتنا هذا، أصبح ضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرار التعذيب بوصفه جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي حقا لا جدال فيه. ويجري حاليا وضع التدابير في أجزاء كثيرة من العالم لتحقيق ذلك.

ومع ذلك، لا يعني هذا للأسف أن جرائم التعذيب وسوء المعاملة قد توقفت. فهي لا تزال ترتكب في أنحاء مختلفة من العالم. وترتكب جريمة التعذيب بشكل فردي، وأحيانا كسياسات، وأحيانا أخرى عندما يغض المسؤولون أبصارهم عنها. ولم يتم تعديل القوانين بالقدر الكافي لتجريم التعذيب والمعاقبة عليه. وتسود ثقافة الإفلات من العقاب في بعض الأحيان.

واليوم، يتم تذكّرنا بأن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان مستخدمين كسلاح للقمع والحرب. وكما تذكّرنا لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا في ملخص تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران ٢٠١٣: « قامت القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها بارتكاب القتل والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والاختفاء القسري والأفعال اللاإنسانية الأخرى. وأرتكبت العديد من هذه الجرائم كجزء من هجمات واسعة النطاق او منهجية ضد السكان المدنيين وتشكل جرائم ضد الإنسانية. كما ارتكبت جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الاعدام باجراءات موجزة والاعتقال التعسفي والاحتجاز، الهجوم غير المشروع، الهجوم على الأعيان المحمية، والنهب وتدمير الممتلكات. ... وقد ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة أيضا جرائم حرب، بما في ذلك القتل واصدار الحكم وتنفيذه دون اتباع الاجراءات القانونية، والتعذيب، واخذ الرهائن والنهب. » (A/HRC/23/58)

١- كلمة التحرير: التعذيب في الماضي وفي المرحلة الانتقالية

٢

٢- مقالات الرأي

٤

بعض الأفكار عن العدالة الانتقالية

٤

إلى متى سيسود الإفلات من العقاب؟

٦

٣- آخر التطورات

٨

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٨

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٨

مجلس حقوق الإنسان

٨

لجنة مناهضة التعذيب

٩

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٩

المعايير الدنيا للاحتجاز المعدلة (مرة أخرى)

١٠

ستشهد معاهدة المملكة المتحدة مع الأردن

١٠

عودة "رجل الدين المتشدد"

١٠

فينا + ٢٠

١١

نظر لجنة حقوق الإنسان العربية في تقارير الدول

١١

٤- من الميدان

١٢

يريد المجتمع المدني الموريتاني أن يكون له رأي في مؤسسة الوقاية من التعذيب

١٢

الدستور والعدالة الانتقالية في ليبيا

١٢

تحت الياسمين: التعامل مع الماضي للتحكم في المستقبل

١٣

٢٥ سنة: نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - ما هو دور المجتمع المدني؟

١٤

٥- أسئلة و أجوبة

١٥

هل تسقط جريمة التعذيب بالتقادم؟

١٥

هذا العدد

في هذا العدد، نسلط الضوء على بعض الأعمال الهامة التي نفذت في منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بتدابير العدالة الانتقالية. ونضمن «مقالين للرأي» مهمين، أولهما للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، حيث يوضح صلاحياته ويقدم بعض الملاحظات ذات الصلة ولا سيما بمنطقة الشرق الأوسط. وثانيهما اللجنة الدولية للحقوقيين حيث تسلط الضوء على التحديات التي تواجه العدالة الانتقالية في مصر وليبيا وتونس. وضمنت أيضا عدد من المقالات المثيرة للاهتمام عن عمل النشطاء «من الميدان». ويوضح القسم الخاص «بالتطورات الأخيرة» عددا من التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة بما في ذلك النظر في التقارير المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وغيرها من الأنباء الأخيرة عن وضع المعايير وكذلك النظر في تقارير لجنة حقوق الإنسان العربية. وأخيرا، في قسم «الأسئلة والأجوبة»، يقدم جوابا على سؤال عن ما إذا كان من الممكن أن تسقط جريمة التعذيب بالتقادم أي ان تكون محددة لفترة ما.

العدد القادم

سيكون العدد القادم عن رصد أماكن الاحتجاز. وسيسعدنا جدا تلقي مساهماتكم عن عملكم في رصد الاحتجاز؛ وزيارة أماكن الاحتجاز، واستخدام التقاضي؛ والإصلاح التشريعي، والمسائل الأخرى ذات الصلة.

يرجى الكتابة إلى editor.mena@apt.ch

ولكن، نحن، بوصفنا ناشطين في مجال حقوق الإنسان، مجهزون بالمعرفة والأدوات اللازمة لمكافحة ذلك. ونستخدم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لفضح الحالات، وتحليل عيوب القوانين؛ ونضغط لإجراء تغييرات في القانون والممارسة؛ تجميع القوى مع الناشطين الآخرين في مجال حقوق الإنسان وممثلي الحكومات في جميع أنحاء العالم للوصول إلى قرارات في هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان الذي يساهم في شرح المعايير ويوفر أدوات إضافية. ونحن نعمل عن كثب مع الخبراء في مجال حقوق الإنسان من هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية. ونربط عملنا على الصعيد الدولي بعملنا على الصعيد الوطني من أجل تحقيق تغيير حقيقي.

ويتم تذكيرنا باستمرار بأننا لا يمكن أن نكون راضين طالما يموت شخص واحد في السجن في مكان ما، أو يعذب أو تساء معاملته لأي سبب من الأسباب: لانتزاع الاعترافات منه أو منها، أو للضغط على طرف ثالث، أو كأسلوب للعقاب أو التمييز لمن هم أو يمثلون. فالمعركة طويلة، وسنعمل معاً دائماً.

وتذكرنا الصراعات في المنطقة في وقتنا هذا، وخاصة في سوريا، والصراع الماضي في ليبيا، وكذلك الأحداث في البحرين واليمن ومصر واستمرار الاحتلال في فلسطين تذكرنا جميعها بأن منطقتنا لا تزال غير خالية من التعذيب. وتوفر آليات التعامل مع التعذيب الآن، فضلا عن آليات العدالة الانتقالية لما بعد انتهاء النزاع والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، أدوات هامة. ولا يزال يمارس التعذيب وسوء المعاملة في بلدان أخرى في المنطقة، حسب ما تؤكد آليات الأمم المتحدة مرارا وتكرارا.

وسوف نعمل معا لضمان أن منطقتنا: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منطقة خالية من التعذيب.

٢- مقالات الرأي

بعض الأفكار عن العدالة الانتقالية



بابو دي غريف

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة

والجبر وضمانات عدم التكرار

العدالة الانتقالية. على سبيل المثال، أنشأت تونس مؤخرا أول وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، يكرس التعاون الدولي موارد هائلة لهذا المجال. وهناك شبكة كثيفة من منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي التي تخصصت في قضايا حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وبعبارة أخرى، ليس هناك شك في أن العدالة الانتقالية هي مجال متميز يتألف من الأفكار الأكاديمية، والأنشطة، وكذلك صنع السياسات. مع الأخذ بعين الاعتبار أن صعوبة تعبئة الموارد اللازمة لإنشاء الشبكات، وحقيقة أن العدالة الانتقالية تمكنت من القيام بذلك في مثل هذه الفترة القصيرة من الزمن، تستحق التركيز عليها بالتأكيد.

ثانيا، ومن المهم أيضا بالاضافة الى ومتصل في تعزيز المجال، هو أن العدالة الانتقالية أصبحت جزءا طبيعيا من مجموعات من السياسات التي يتوقع من البلدان التي في طور عملية الانتقال السياسي تنفيذها. وتطبيق العدالة الانتقالية بهذا المعنى هو الإنجاز الثاني الذي يدعيه المجال لنفسه، على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وهناك مجموعة من الأدوات والآليات، اليوم، على الأصدعة الدولية والإقليمية والوطنية تشير إلى الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

ثالثا، في عملية تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، إظهار الضحايا ومنح منظمات المجتمع المدني صوتا ومساحة في الميدان العام اللذين لم يكونا لديها من قبل أصبحت من التبعات الحتمية. وهذا التأثير الواضح لتدابير العدالة الانتقالية هي مساهمة هامة وجوهرية، وشيء نحتفي به نحن الذين نعمل في المجال.

وأنا لا أريد أن تتحول هذه المقالة إلى احتفال فقط لأننا نعلم جميعا أن مجال العدالة الانتقالية يواجه أيضا تحديات كبيرة جدا - بعض منها موجود في المجال منذ البداية بينما البعض الآخر مستجدا. واسمحوا لي أن أذكر بعض هذه التحديات التي أعتقد أنها مهمة.

التحدي الأول الذي تواجهه العدالة الانتقالية هو سمة المجالات التي تعزز ليس فقط أحد التدابير ولكن مجموعة متنوعة من التدابير. وبعد التعريف المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، تفهم العدالة الانتقالية من حيث تنفيذ التدابير الأربعة التي هي جزء من عنوان الولاية: الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وتطرح سلسلة من الأسئلة نفسها: كل واحد منها يضم عددا من الفئات الفرعية التي تعكس مختلف الحقوق. إذن كيف يمكن الحفاظ على هذه التدابير الأربعة سويا؟ وكيفية تصميم وتنفيذ برامج شاملة حقا، والتي تساعد على الصمود في وجه الإغراء المستمر، وخاصة من الحكومات، لمقايضة قياس واحد مقابل الآخر؟ وكيفية منع، على سبيل المثال، الإغراءات القائلة بأننا سنكون كرماء فيما يتعلق بالجبر والحقيقة من أجل تجنب السعي أو السعي بقوة أقل لإجراء إصلاحات بالعدالة أو الإصلاحات المؤسسية؟ وبعبارة أخرى، لايزال المجال يواجه تحديا، في كل من الناحيتين النظرية والعملية، فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ تدابير شاملة حقا تساعد على تلبية الحقوق القائمة للضحايا والمجتمع بشكل أعم. من المرجح أن لا يحدث التقدم في ذات الوقت، ويكون أقل سرعة، ومع ذلك يكمن التحدي في كيفية التفكير في العدالة الانتقالية بطريقة تتضمن تنفيذ وإعمال الأربع مجموعات من التدابير بطريقة منسقة عبر الوقت. وأعتقد أن بعض التقدم قد أحرز في هذا المجال. ولكن تجلب كل موجة من التحول مجموعة جديدة من التحديات لكيفية تحقيق سياسة شاملة حقا للعدالة الانتقالية. وسوف أكرس عملا كبيرا في تنفيذ الاختصاص بتقديم المساهمة لمواجهة هذا التحدي.

والتحدي الآخر الذي أعتقد أن المجال يواجهه هو على الأقل في جزء منه نتيجة لنجاحه. ولتوضيح ما أعنيه بذلك، اسمحوا لي أن أشير إلى الجذور

في مايو/أيار ٢٠١٢، توليت منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. ووضع مجلس حقوق الإنسان اختصاصات المقرر الخاص في عام ٢٠١١ بموجب قرار رقم ١٨/٧ الذي تم تبينه بالإجماع. لذلك نشأت هذه الاختصاصات من المبادرة عبر الإقليمية التي تولتها سويسرا والأرجنتين والمغرب لاعتماد قرار إنشاء الاختصاصات. لذا، كانت إحدى بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (والتي كنت قد قدمت النصح للجنة تقصي الحقائق بها منذ عدة سنوات) واحدة من العديد من البلدان التي لعبت دورا هاما في العملية التي أدت إلى المصادقة على قرار تحديد الاختصاصات. فمجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي مركز للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية هامة وبالتالي تتابع الاختصاصات التطورات في المنطقة عن كثب. وبالاعتقاد بأن هناك اختلافات هامة في الطريقة التي تنفذ بها مختلف المناطق التدابير المنصوص عليها في الاختصاصات، بدأت ممارسة ولايتي بتنظيم المشاورات الإقليمية. وكان أول هذه الاجتماعات، بمشاركة كل من ممثلي الدول ومنظمات المجتمع المدني، للبلدان في منطقة الشرق الأوسط، من أجل بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، كانت أول زيارة رسمية بصفتي المقرر الخاص إلى تونس، بدعوة من الحكومة، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢.

وفي هذا الموجز، أود أن أقدم بعض الأفكار عن حالة مجال العدالة الانتقالية والإنجازات والتحديات المتضمنة، وعدد قليل من الأفكار التي قد تكون ذات أهمية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وفي فترة قصيرة نسبيا من الزمن منذ حوالي ٣٠ عاما، يمكن للعدالة الانتقالية أن تدعي أنه تم تحقيق بعض النجاحات الهامة. وأود أن أبدأ بتسليط الضوء على ذلك.

أولا، تمكنت العدالة الانتقالية خلال السنوات العشرين إلى الثلاثين الأخيرة من تعزيز نفسها بوصفها مجال محدد مستقل بذاته. وهناك قدر كبير من النشاط الأكاديمي حول العدالة الانتقالية، بالإضافة إلى شبكة متنامية من الخبراء، وكذلك المناصب الحكومية الرسمية وحتى الكيانات المسؤولة عن

١ عقد الاجتماع في القاهرة، مصر، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢. وجرت المشاورة الإقليمية الثانية التي نظمتها الولاية، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في بوينس آيرس، الأرجنتين، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. ومن المقرر إجراء مشاورة إقليمية لمنطقة أفريقيا في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢، ومشاورة للمنطقة الأوروبية في ربيع ٢٠١٣. وستجرى مشاورة لمنطقة آسيا بعد ذلك بوقت قصير.

وأخيراً، المجال الثالث الذي أعتبره يحتاج إلى المزيد من العمل فيما يتعلق بزيادة فعالية التدابير في حالات ما بعد النزاع. هناك صعوبة للتدابير التي هي جزء من العدالة الانتقالية في تحقيق أهدافها، والمتمثلة في تقديم اعتراف للضحايا - كضحايا ولكن في الأساس، كمتمتعين بالحقوق - تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، وتعزيز سيادة القانون أيضاً. وسنرتكب خطأً جسيماً باعتقادنا أن العدالة الانتقالية يمكن أن ترهق جدولاً للتحويل السياسي والاجتماعي والاقتصادي - فالعملية أكثر شمولية من ذلك بالتأكيد. والعدالة الانتقالية، في الواقع، جزء من هذه العملية، والتأكد من أن العدالة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تنسى. وفي الوقت نفسه، فإن التحدي الذي يواجهه المجال هو توضيح علاقته بالمجالات الأخرى للتدخلات السياسية، مثل التنمية والأمن.

ومن وجهة نظري، هذه ليست تحديات تستحيل معالجتها. فهناك أمثلة للممارسة مشجعة لا يمكن تجاهلها: تولت الدول المختلفة مبادرات هامة لشعوبها في أعقاب الانتهاكات الخطيرة، مع وبدون التعاون الدولي، وهناك التزام متزايد من المجتمع المدني لتحقيق العدالة لم يسبق له مثيل. وتوضح كل حالة جديدة أن الانتهاكات الخطيرة للحقوق لا يمكن إخفاؤها تحت البساط، فهذه المشاكل لا تختفي والناس لا ينسون.

وتمشياً مع فكرة أهمية مراعاة الخصائص البيئية، سوف أنتهي بعدد قليل من الأفكار التي قد تكون ذات أهمية خاصة لبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (رغم أن معظمها قد يكون خضع لعمليات انتقالية في مناطق مختلفة وفي أوقات مختلفة):

- تواجه كل الثورات التحدي المتمثل في التأكد من أنها لا تصبح حالات مجرد «أخذ الدور» حيث لا يتغير القمع، ولكن موضوعات أو أهداف القمع تتغير. ويتطلب التحول الحقيقي، بطبيعة الحال، ضمان الحقوق المتساوية للجميع بشكل فعال. ويجب أن تعكس تدابير العدالة الانتقالية هذا المثل الأعلى في كل من تصميمها وتنفيذها.

- ليس هناك شيء يهدد بشكل مباشر الوظيفة الحقيقية لتدابير العدالة الانتقالية أكثر من تحويلها إلى صكوك تفيد المؤيدين وتعاقب المعارضين، وتدابير العدالة الانتقالية مبنية على أساس الحقوق ويمكن أن تكون معززة للحقوق بشكل تام لأن كل ما توزعه - الفوائد وكذلك العقوبات - قائم على أساس الحقوق، دون انتماء لأي قضية معينة. ولا ينبغي تصور تدابير العدالة الانتقالية كوسيلة لمكافحة الشهداء ولكن كوسيلة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، مهما كانت هوية الجاني أو الضحية.

- بالإضافة إلى المطالبات بالمشاركة السياسية والعدالة، أظهر «الربيع العربي» تحولات لم تظهر في البلدان الأخرى، طلبات قوية للفرص الاقتصادية، انتهاء الفساد وغيره من أشكال الجرائم الاقتصادية. ويعرض هذا كل من الفرصة والتحدي: فرصة للعدالة الانتقالية لتوضيح صلاتها مع التنمية بشكل أكثر وضوحاً، ويكمن التحدي في إيجاد سبل للتصدي للفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى بطرق لا تثقل كاهل التدابير التي لم تدرك أصلاً مع هذه الغايات.

- واتباع نهج شامل للمجالات الأربعة للعدالة الانتقالية، كما ذكر من قبل، لا يأتي بسهولة. وأظهرت البلدان في المنطقة، مع ذلك، حتى الآن ميلاً إلى الاعتماد المفرط على بعض التدابير على حساب البعض الآخر. ويمكن للمرء أن يأمل، من أجل استدامة وفعالية المبادرات بوصفها صكوكاً لتعزيز الحقوق، أن تكون هذه ليست سوى نزعة مؤقتة.

التاريخية للعدالة الانتقالية. نشأت التدابير لتقصي الحقائق ومبادرات العدالة والجبر وضمائم عدم التكرار أولاً كتمارين وخبرات في مراحل ما بعد الاستبدادية، مثل بلدان أمريكا اللاتينية في بلدان المخروط الجنوبي، وإلى مدى أقل، تلك البلدان الواقعة في وسط وشرق أوروبا وجنوب أفريقيا. وعلى الرغم من كل الاختلافات بينهم، إلا أن هذه الأوضاع تقاسمت الخصائص الرئيسية التالية. أولاً، حققت البلدان المعنية درجات عالية نسبياً من إضفاء الطابع المؤسسي على المستويين الأفقي والرأسي، وهو، أن مؤسساتهم تستطيع أن تغطي جميع أراضيهم الوطنية، وتحتوي نظمهم القانونية بالفعل على أحكام لتنظيم العلاقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة فيما يتعلق بأكثر المواضيع الأساسية على الأقل. ثانياً، تم اعتماد التدابير الناشئة كاستجابة لنوع معين من الانتهاكات، أي، تلك المرتبطة بالممارسة المسببة لسلطة الدولة من خلال تلك المؤسسات على وجه التحديد.

وباستمرار المجال في النمو، تحولت تدابير العدالة الانتقالية تدريجياً من «مكان منشأها» في بيئات ما بعد الاستبدادية، إلى بيئات ما بعد الصراع وحتى إلى البيئات التي لا يزال الصراع دائراً فيها أو إلى تلك التي لم يكن بها أي مرحلة انتقالية تتحدث عنها. ووصلت تحديات جديدة مع هذا التوسع، مما خلق توقع بأنها ستكون فعالة بنفس القدر الذي كانت به في هذه السياقات التي تختلف كثيراً عن الأوضاع الاستبدادية الأخرى. وهناك نزعة إلى القول بأنه لا توجد وصفة ذات «مقاس واحد يناسب الجميع» للعدالة الانتقالية وعلى كل بلد أن ينشئ طريقته الخاصة. وفي الوقت نفسه وقعت الدول على التزام عالمي يطالب جميع البلدان بتلبية حقوق العدالة، إلى الحقيقة، إلى الجبر، إلى ضمان عدم التكرار. ويمثل تنفيذ برامج لتلبية هذه الالتزامات في الحالات ذات القدرات المؤسسية والتقاليد السياسية والاحتياجات المختلفة تحدياً. وتختلف البلدان أيضاً عن بعضها البعض في قدرتها على إنتاج الموارد، وفي توافر القدرات المحلية. وفهم تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية في مثل هذه الحالات المتنوعة، كما اعتقد، هو واحد من أكبر التحديات التي لا تزال تواجه هذا المجال.

واسمحوا لي الآن، وأخيراً، أن أنتقل إلى بعض الأفكار حول كيفية مساعدة الولاية الجديدة بشأن الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار في معالجة بعض هذه التحديات.

هناك ثلاثة مجالات مواضيعية التي أعتقد أن الولاية يمكنها أن تسهم فيها بتعزيز المجال؛ وتظهر هذه المجالات أيضاً في تقرير الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. ويتعلق المجال الأول بالربط بين الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، وهذه مسألة سوف أكرس لها وقتاً وعملاً كبيرين، كما ذكرت من قبل. ويصر القرار الذي أنشأ الولاية على أهمية اتخاذ نهج شامل في تنفيذ هذه التدابير. وهناك ممارسة تقترح أنه عندما تطبق التدابير بطريقة متكاملة تكون ذات فعالية أكثر من تطبيقها منفردة. والمغرب، على سبيل المثال، يعطي مثلاً مثيراً للانتباه على الفرق الذي أحدثه إنشاء برنامج الجبر كمبادرة مستقلة أو اتخاذ نهج متكامل مع ممارسة قول الحقيقة التي تضمن أيضاً بعض المبادرات المتعلقة بالإصلاح المؤسسي. وقد أثبت هذا النهج الأخير قدرته على كسب القبول والشريعة بين الضحايا والمجتمع ككل بقدر كبير جداً. كما يدعو مشروع القانون بشأن العدالة الانتقالية الذي تجري مناقشته في تونس إلى تنفيذ نهج شامل.

- ويشير المجال الثاني إلى التأثير بالسياق، أي جعل التدابير أكثر تأثيراً بخصائص السياقات المختلفة التي تطبق فيها حالياً. ويتعلق هذا بكل من الدرجات المختلفة للقوة المؤسسية، وبالاحتياجات المختلفة الناتجة عن الاختلافات في مصادر وأنواع الانتهاكات أيضاً.

جريمة أقل: «استعمال القسوة» ضد شخص ما من أجل «انتهاك شرفه» أو «إحداث ألم بالجسد». وتصنف هذه الجريمة على أنها جنحة، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة، وتطبق فقط على الفرد الذي نفذ التعذيب. والعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و ١٢٩ لا تتناسب مع خطورة الجريمة.

ومثال للآثار المترتبة على هذا الإطار المعيب للغاية هو قضية اثبرت مع اللجنة الدولية للحقوقيين لضابط شرطة برئ من تهمة التعذيب على أساس أنه قيل أن الضحية توفيت من «الخوف» أثناء احتجازها في عهدة الشرطة. وينبغي أن تثير حقيقة العثور على الضحية المتوفاة نتيجة «الخوف» الشكوك المشروعة حول خضوع الضحية لمعاملة نفسية و/أو بدنية شديدة أثناء احتجازها في عهدة الشرطة. وأخفقت المحكمة في معالجة هذه الشكوك بشكل صحيح.

وتبرز هذه القضية أيضا العيوب في تقرير الطبيب الشرعي الذي حدد سبب الوفاة والقصور في مؤسسة الطب الشرعي ككل. وإصلاح هذه المؤسسة والحفاظ على استقلالها عن الشرطة والسلطة التنفيذية هو شرط مسبق لضمان المساءلة عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وبنفس القدر من الأهمية يكمن ضمان مثل هذه المساءلة وتعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة لتطبيق القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند إجراء التحقيق والحكم في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بمحاكمات المسؤولين والشرطة وضباط الجيش العاملين بالنظام السابق، شدد القضاة على أنه يجب عليهم الحكم في الوقائع المعروضة في قاعة المحكمة والأدلة التي أمامهم بدلا من الخضوع إلى ضغط الشارع.

وفي حين أن عددا من القضاة اقترح أن النيابة العامة قد انحنت لهذه الضغوط وكانت تحيل القضايا التي كانت غير مهياة وتفتقر إلى الأدلة والأسباب الكافية للإحالة، اعترف بعض أعضاء النيابة العامة بأن نسبة عالية من أحكام البراءة في قضايا التعذيب والإصابة والقتل الغير قانوني للمتظاهرين تعزى إلى الصعوبات التي يواجهونها في جمع الأدلة. وذكر وكلاء النيابة والمحامون أن المشكلة في مثل هذه الحالات هي أن أدلة الجريمة في أيدي الجاني، وان الشرطة و/أو العسكريون يرفضون تقديم أدلة ضد أنفسهم في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. لذا فمن المهم أن تضمن السلطات المصرية أن تكون التحقيقات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي يزعم أنها ارتكبت من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وافية ومستقلة ومحيدة وتمثل تماما للمعايير الدولية.

ومن وجهة نظر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، يكون الشعور هو أن أولئك الذين عانوا كثيرا مازالوا مصدر قلق ثانوي. والعوائق التي يواجهونها في رفع القضايا ضد الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة عميقة، بما في ذلك تقارير الطب الشرعي الغير دقيقة التي تجاهلت العلامات الواضحة لسوء المعاملة والمشارح والمستشفيات التي عرقلت بحثهم عن أقاربهم وأعضاء النيابة العامة الذين يمارسون إما الضغط على الأفراد لعدم متابعة الادعاءات أو إعاقة حقهم في تقديم الشكاوى.

وتقوض هذه الحواجز ليس فقط حقوق الضحايا وأفراد الأسرة في الانتصاف وفي محاسبة المسؤولين، بل غالبا ما تعيق وصولهم إلى مبادرات جبر الضرر الذي ترعاها الحكومة. على سبيل المثال، لأن تقرير الطب الشرعي يعزو بشكل غير دقيق سبب الوفاة إلى «الخوف» بدلا من التعذيب، يمكن استبعاد الضحية من مثل هذه المبادرات. وعلاوة على ذلك، آليات الجبر الحالية على ما يخص اختصاصها والتعويض الذي يمكنهم تقديمه محدودة.

وأخيرا، كما هو الحال في معظم السياقات التي يكون فيها الموضوع جديدا، فمن المهم الأخذ في الاعتبار أن العدالة الانتقالية ليست نوعا خاصا من العدالة، اي شكل «مرن» من العدالة. وبدلا من ذلك، فهي استراتيجية لتحقيق مفهوم مألوف للعدالة الذي التزمت به الدول في المنطقة كما يتضح من تصديقها على الصكوك الدولية التي ترسخ وتفسر حقوق معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وبالمثل، ونتيجة لذلك، يجب أن يوضع في الاعتبار أن المصالحة ليست بديلا للعدالة، ولكنها تتطلب، على وجه التحديد، تنفيذ التدابير التي تشمل العناصر الأربعة بموجب الولاية.

إلى متى سيسود الإفلات من العقاب؟

أليس جودنيرج وماريا فرح

مستشار قانوني ومستشار قانوني مساعد لبرنامج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
اللجنة الدولية للحقوقيين



على مدى سنوات عديدة، فشلت السلطات المصرية في محاسبة المسؤولين عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والقتل غير القانوني والاحتجاز التعسفي، وتحديد القليل من انتهاكات حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، سادت ثقافة الإفلات من العقاب، واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان بلا هوادة، بما في ذلك أثناء وبعد ثورة ٢٠١١. ولكي يتم إنهاء هذه الدورة من الإفلات من العقاب، يجب معالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك.

قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بإرسال بعثة إلى مصر ونظمت مؤتمر بالتعاون مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. خلال ذلك، حدد القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا الحاضرين العديد من الإخفاقات والعقبات في النظام الحالي التي تحول دون مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

والإطار القانوني في مصر أقل بكثير من معايير القانون الدولي في كثير من النواحي. على سبيل المثال، فإنه يفشل في تجريم مجموعة متنوعة من السلوك الذي يرقى إلى التعذيب بموجب المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي مصر دولة طرف فيها. وعلى وجه الخصوص، تشمل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فقط جريمة التعذيب للموظفين العموميين أو الموظفين الذين يأمرهم أو يمارسون تعذيب «مشتبه به» ويتم التعذيب من أجل إجباره أو إجبارها على الاعتراف. ولا يجرم هذا التعريف قبول أو موافقة الموظف العمومي، أو تواطؤه، على هذا التصرف، ولا يتضح شمول التسبب في المعاناة النفسية. ويمكن أن تتراوح مدة العقوبة على هذه الجريمة بالسجن لمدة من ٣ إلى ١٠ سنوات. وعلاوة على ذلك، إذا حدث التعذيب أو سوء المعاملة لغرض آخر غير الإكراه على «الاعتراف»، فإنه لا يعتبر تعديبا وبدلا من ذلك يجب فحصه بموجب المادة ١٢٩، وهي

النطاق، وليس أقلها الحاجة إلى حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة ومقار المحاكم من زيادة الهجمات العنيفة، وضعف مؤسسات الدولة وهيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك خدمات الشرطة، والدور الذي تقوم به العديد من الجماعات المسلحة في إلقاء القبض واحتجاز الأفراد بصورة غير قانونية، فضلا عن تعريضهم لشتى انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي كل من هذه البلدان الثلاثة، هناك حاجة ملحة لبدء وتنفيذ الإصلاحات القانونية والسياسية اللازمة لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات العدالة الانتقالية. ومجرد تحقق هذا لن يكون الضحايا وحقوقهم مصدر قلق ثانوي وينتهي الإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى ذلك، في حين توقفت مقترحات الإصلاحات الضرورية للشرطة والأجهزة الأمنية، ستقوض المقترحات الأخرى لإصلاح نظام العدالة، في حال اعتمادها، استقلال القضاء بدلا من تعزيره. على سبيل المثال، ركزت مشاريع القوانين الأخيرة على خفض سن التقاعد للقضاة. وسيكون التأثير الفوري لمشاريع القوانين هذه، في حال اعتمادها، هو التقاعد القسري للعشرات من القضاة. ومن شأنه أيضا أن يشكل هجوما خطيرا على أمن ولاية القضاة، خلافا لمعايير القانون الدولي.

والحرمان من حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب لا يزالان سائدين ليس فقط في مصر بل يمكن رؤيته في بلدان أخرى بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث أدت الثورات الأخيرة أيضا إلى الإطاحة بالأنظمة القمعية، وهما تونس وليبيا.

في تونس، أظهرت الحكومة رغبة متزايدة في بدء مبادرات العدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية. ومع ذلك، يستمر الضحايا وأفراد الأسرة وفئات المجتمع المدني في رفع المخاوف الرئيسية إزاء عدم وجود تدابير فعالة لمعالجة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الضحايا في الانتصاف والجرم.

وكان أحد هذه المخاوف هو انتشار استخدام المحاكم العسكرية للنظر في القضايا التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت قبل وأثناء الثورة التونسية. فهذه المحاكم تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة عن السلطة التنفيذية لإجراء تحقيقات فعالة والبت في القضايا بطريقة مستقلة ومحيدة وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويشمل القصور التأخيرات الممتدة في التحقيق في القضايا أو عدم كفاية التحقيقات، وانعدام تعاون وزارتي الدفاع والداخلية مع النيابة، ونطق القضاة بأحكام لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة.

وفي نفس الوقت، فشلت السلطات التونسية حتى الآن في إعداد الإطار القانوني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، كما هو الحال في مصر، يتطلب تعريف التعذيب في القانون الجنائي التونسي تعديلا لجعله يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك تجريم قبول أو موافقة الموظف العمومي، أو تواطؤه، على أعمال التعذيب. ويلزم إجراء المزيد من الإصلاحات أيضا لحظر الاعتماد على الاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب ووضع حد لفترات التقادم لجريمة التعذيب.

وعلى الرغم من أن مشروع الدستور الحديث يقدم بعض التحسينات في هذا الصدد، ولا سيما بالنص على أن جريمة التعذيب غير قابلة للسقوط بالتقادم، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية بتحديد تعريف التعذيب، مشيرا فقط إلى حظر "كل أشكال التعذيب المعنوي والبدني"، وبإخفاقه في تقييد اختصاص المحاكم العسكرية لاستبعاد المدنيين والحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي ليبيا، ضعف استقلال القضاء بشدة على مدى سنوات عديدة من قبل النظام السابق نتيجة للهجمات المنهجية على السلطة القضائية، بما في ذلك من خلال السيطرة التنفيذية على خدمة النيابة العامة والاستخدام الواسع النطاق للمحاكم الخاصة. وفي ظل هذا الإطار، أنكرت حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت قبل وأثناء وبعد الثورة إلى حد كبير.

وعلى الرغم من أن السلطات الانتقالية اتخذت خطوات مبدئية نحو إصلاح النظام القضائي لمنحه الاستقلال، إلا أن التحديات المتبقية لا تزال واسعة

٣- آخر التطورات

من اعداد :

ميرفت رشموي

وماثيو ساندز

ومارسيلينا بريادي

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مشروع التعليق العام رقم ٣٥، بشأن المادة ٩ (الحرية والأمن)

للجنة المعنية بحقوق الإنسان: كما ذكر في [العدد ٣](#) من هذه النشرة الإلكترونية، عقد يوم المناقشة العامة لدراسة أحدث مشروع (CCPR/107/C/R.3) وبدأت قراءته الأولى. ومع ذلك، لا تزال العملية غير مكتملة، ويتم التخطيط لعقد اجتماعات أخرى بشأن التعليق. ولم تتاح الفرص لتعليقات المنظمات غير الحكومية أثناء القراءة، على الرغم من أن المقرر الخاص المعني بالتعليق العام قد أوضح أنه سينظر دائما في أي مشورة أخرى من المنظمات غير الحكومية.

استعراض أحدث مشروع يظهر تعزيز النص في المجالات التي أبرزتها التدخلات من جمعية الوقاية من التعذيب. وتبرز 'الضمانات' المهمة في الاحتجاز في النص حاليا، والعلاقة بين المادة ٩ والمادة ٧. كما يعزز التعليق عمليات التفتيش المستقلة لجميع أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي للحيلولة دون حدوث المزيد من سوء المعاملة.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

النظر في تقارير الدول: اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وهي هيئة من الخبراء المستقلين التي تراقب تنفيذ تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية، سوف تبدأ النظر في التقارير الأولى المقدمة من الدول الأعضاء في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٣.

وفي ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٣، صادقت دولة المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والعراق هو البلد العربي الآخر الوحيد الطرف في الاتفاقية (انضمت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠).

مجلس حقوق الإنسان

قرار بشأن التعذيب: "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب": في مارس/ آذار ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان [قويلا](#) دعا الدول إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ودعا الدول إلى ضمان قيام سلطة محلية مختصة مستقلة بإجراء التحقيق في جميع الادعاءات بحدوث التعذيب وسوء المعاملة على وجه السرعة وبطريقة فعالة ونزيهة ومعاينة هذه الأفعال وفقا لخطورة الجريمة. ويشدد القرار على أن النظم القانونية الوطنية يجب أن تضمن حصول الضحايا على التعويض دون أن يعانون من أي أعمال انتقامية لتقديم الشكاوى أو إعطاء الأدلة؛ وأهمية التكافل والمساواة في توفير سبل الانتصاف والتعويض الفعالين، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض العادل والكافي والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، لمعالجة التعذيب وسوء المعاملة. ويجب الأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات الخاصة للضحية. ويحث القرار الدول على اعتماد نهج يركز على الضحايا ويحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير سبل الانتصاف للعنف القائم على نوع الجنس الذي يرقى على التعذيب أو غيره من أشكال العقاب وسوء

المعاملة، واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية؛ الاعتراف بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي يشكل تعديبا أو غيره من ضروب سوء المعاملة يؤثران على الضحايا وأسرههم والمجتمعات المحلية والمجتمعات. ويجب أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا هذا العنف. وللأسف لم تشارك اي دولة عربية في رعاية القرار.

الاستعراض الدوري الشامل لدولة الإمارات العربية المتحدة:

استعرض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دولة الإمارات العربية المتحدة في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣. وهذه هي الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لدولة الإمارات. وبعد النظر في التقرير الوطني، تجميع معلومات الأمم المتحدة وملخص معلومات من عدد من الجهات



المعنية. والأسئلة المقدمة سلفا، شملت الوثيقة الختامية للاستعراض عددا من الملاحظات والتوصيات للإمارات العربية المتحدة. وشملت الترحيب بتصديق دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢، وأوصت بتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي. كما واوصت بوضع اجراءات لاحترام حقوق العمال المهاجرين، وتبني تشريعات فعالة لمناهضة التمييز العنصري، ووضع حد على تنفيذ عقوبة الاعدام، والقيام بتحقيق فوري، مستقل وفعال في كل ادعاءات التعذيب. فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كررت الإمارات العربية المتحدة أنها صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢ فقط، وأنها ستنتظر في هذه المسألة في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بنظام روما الأساسي الذي وقع في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٠، ستتخذ الإمارات العربية المتحدة الموقف الموحد للدول العربية بشأن التصديق عليه. كما صدرت توصيات إلى الإمارات العربية المتحدة لسحب الإعلان الانفرادي الذي أصدرته والذي يحد كثيرا من نطاق تعريف التعذيب بموجب الاتفاقية.

للحصول على الوثائق الكاملة للاستعراض الدوري الشامل لدولة الإمارات، [اضغط هنا](#)

لجنة التحقيق بشأن سوريا: استمع مجلس حقوق الإنسان في يونيو/ حزيران ٢٠١٣ إلى عرض تقديمي لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الذي يغطي الفترة من ١٥ يناير/كانون الثاني حتى ١٥ مايو ٢٠١٣. ويفيد التقرير بأن «قامت القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها بارتكاب القتل والتعذيب والاغتصاب والتهمجير

وأفغانستان، أعلنت المملكة المتحدة عن عزمها على «إجراء تحقيق مستقل بإشراف القاضي». وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن التحقيق الجديد يأخذ في الاعتبار تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بشأن أفضل الممارسات للجان التحقيق ومعالجة أوجه القصور في «التحقيق مع المعتقل» في المملكة المتحدة بتورط بلدان أخرى في المعاملة غير اللائقة للمعتقلين في أعقاب ٩/١١. كما طلبت اللجنة النشر العاجل للتقرير المؤقت بشأن «التحقيق مع المعتقل».

المساءلة عن الانتهاكات في العراق: تم تعيين العديد من التحقيقات للتحقيق في الادعاءات التي تورط جيش المملكة المتحدة ولكن هناك قلق من ان الصلة الوثيقة بينها وبين وزارة الدفاع يهدد استقلاليتها. وعلى الرغم من رفض المملكة المتحدة، تحت اللجنة الدولية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء تحقيق واحد علني مستقل، للتحقيق بشكل شامل في الادعاءات بحدوث التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العراق في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، وتحديد المسؤوليات وضمان المساءلة.

وأعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار المملكة المتحدة في رفض إجراء تحقيق علني كامل الذي من شأنه أن يقيم مدى التعذيب وسوء المعاملة وتحديد المسؤولية الواقعة على عاتق كبار الشخصيات السياسية والعسكرية؛ وأثارت القلق بشدة بعدم وجود أي ملاحظات جنائية عن التعذيب أو التورط في التعذيب الذي يشمل موظفي الدولة أو أعضاء في أجهزة الأمن أو الأفراد العسكريين، على الرغم من وجود عدد من المحاكمات العسكرية للجنود عن الانتهاكات التي ارتكبت في العراق ضد المدنيين.

العقوبات المناسبة للتعذيب: أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء أنه على الرغم من خطورة الإصابات التي أحدثها الجنود البريطانيون لبهاء موسى (في العراق)، أدت التحقيقات والمحاكمات حول وفاته إلى التبرئة أو إسقاط التهم عن ستة منهم وحكم بالسجن لمدة عام واحد فقط على الجندي الذي ثبت أنه مذنب لارتكابه المعاملة اللاإنسانية. وتحت اللجنة على أن تتناسب العقوبات ضد جميع المسؤولين، أو موظفي الأمن أو الأفراد العسكريين الموجودين في الخارج مع خطورة الجريمة المرتكبة وفقا للمادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية: انتقدت اللجنة اعتماد الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية لدعم ترحيل الرعايا الأجانب المشتبه في قيامهم بأنشطة تتعلق بالإرهاب إلى دول تنتشر فيها الادعاءات بحدوث التعذيب على نطاق واسع. وأبرزت اللجنة مسؤولية الدولة عن عدم تعريض أي شخص للخطر «الجسيم» بحدوث التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكدت على رأيها بشأن الضمانات الدبلوماسية بخصوص هذه المسألة بأنها «غير موثوق بها وغير فعالة».

استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب: أين تمت الادعاءات بحدوث التعذيب، يقع وعبء إثبات التعذيب حاليا على المدعى عليه / مقدم الطلب. ولكن، طلبت اللجنة تحويل هذا العبء إلى الدولة، وأكدت على أن المواد المكتسبة من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق بلدان أخرى لا ينبغي الاعتماد عليها.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

زيارة إلى البحرين: ألغت الحكومة البحرينية الزيارة التي كان من المقرر أن يجريها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى البحرين في الفترة ٠٨-١٥ مايو/أيار ٢٠١٣ في آخر لحظة مرة أخرى. وكان من المقرر إجراء الزيارة

القسري والاختفاء القسري والأفعال اللاإنسانية الأخرى. وأرتكبت العديد من هذه الجرائم كجزء من هجمات واسعة النطاق او منهجية ضد السكان المدنيين وتشكل جرائم ضد الانسانية. كما ارتكبت جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان بما في ذلك الاعدام باجرائات موجزة والاعتقال التعسفي والاحتجاز، الهجوم غير المشروع، الهجوم على الأعيان المحمية، والنهب وتدمير الممتلكات. وتتفاقم مأساة ٤,٢٥ مليون شخص في سوريا من المشردين داخليا بسبب الأحداث الأخيرة التي تم فيها استهداف النازحين وتهجيرهم قسرا. وقد ارتكبت الجماعات



المسلحة المناهضة للحكومة ايضا جرائم حرب، بما في ذلك القتل واصدار الحكم وتنفيذه دون اتباع الاجراءات القانونية، والتعذيب، واخذ الرهائن والنهب. انها لا تزال تشكل خطرا على السكان المدنيين عن طريق وضع الأهداف العسكرية في المناطق المدنية. ان الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لم تصل، ومع ذلك، إلى كثافة وحجم تلك التي ارتكبتها القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن مواد كيميائية قد استخدمت كأسلحة. ويمكن التعرف على ماهية هذه أو نظم نشرها أو هوية الجناة. ان اطراف الصراع تستخدم خطابا خطيرا يثير التوترات الطائفية من شأنه ان يحرض على العنف العشوائي والشامل، وخاصة ضد المجتمعات المستضعفة.»

للحصول على النص الكامل للتقرير، يرجى [الضغط هنا](#)

لجنة مناهضة التعذيب


النظر في تقرير المملكة المتحدة: نظرت لجنة مناهضة التعذيب في [التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة](#) في مايو/أيار ٢٠١٣، وأصدرت ملاحظاتها الختامية. ومن بين المسائل التي أثرت ذات الأهمية الخاصة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي ما يلي:

الاختصاص عبر الأقليم: دعت لجنة مناهضة التعذيب المملكة المتحدة لتولي مسؤوليتها لضمان ان الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة يتم التعامل معهم وفقا لحظر التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية حتى عندما يكونوا في خارج حدود الدولة.

التحقيقات في ادعاءات حدوث التعذيب في الخارج: في أعقاب الادعاءات بحدوث التعذيب وسوء المعاملة المتعلقة بالعمليات العسكرية في العراق

ووافق خوان منديز، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، على جعل المراجعة المحتملة للقواعد الدنيا النموذجية موضوع [تقريره المواضيعي المقبل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة](#). وسيكون تحليل السيد منديز مساهمة مرحبا بها في عملية الاستعراض. وسوف يساعد هذا التقرير الخبير الجهات الفاعلة الوطنية، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية، في استخدام القواعد لتقديم المشورة والحد من خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز بطريقة فعالة.

ستشهد معاهدة المملكة المتحدة مع الأردن عودة "رجل الدين المتشدد"



وافقت المملكة المتحدة على معاهدة جديدة التي يمكن أن تشهد عودة رجل الدين المسلم، أبو قتادة، لمحاكمته في الأردن في الأشهر القليلة المقبلة.

كما وافق ملك الأردن على [معاهدة ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية](#)، ولكنها لن تصبح قانوناً حتى يتم نشرها في الجريدة الرسمية، المتوقعة في يوليو/تموز ٢٠١٣.

وفور اكتمال عملية تصديق الدول، سوف تستأنف الحكومة البريطانية جهودها لترحيل أبو قتادة. وفاجأ رجل الدين مؤخراً بإعلانه أنه لن يطعن مجدداً في أمر نقله، كما يؤكد الاتفاق الدولي على كفالة إجراء محاكمة عادلة له في الأردن.

وسابقاً، كما أوضح في مقال الرأي في [العدد الأول من نشرتنا الإلكترونية](#)، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن إعادة أبو قتادة لمواجهة إعادة محاكمته عن إدانته بالإرهاب في غيابها، لأن الأدلة ضده تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، والتي ستكون بمثابة "إنكاراً صارخاً للعدالة". وحتى بعد اتخاذ مختلف الجهود لإثبات أن العملية القضائية ستكون منصفة، وفي [حكم منفصل](#)، رفضت المحاكم الإنجليزية السماح بالترحيل. ومرة أخرى، أكد القضاة أن إعادة شخص ما لمواجهة المحاكمة على أساس أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية.

واستخدام الأدلة التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب محظور في القانون الدولي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحظر المطلق للتعذيب والإنكار الصارخ للمحاكمة العادلة. وينطبق هذا الضمان على جميع الحالات، بغض النظر عن هوية الشخص أو أنواع التهم أو الادعاءات ضده أو ضدها.

وأصبحت القضية مصدر إخراج خطير للحكومة البريطانية التي تحاول ترحيل أبو قتادة، الذي يتفق القضاة على أنه «شخص خطير حقاً»، منذ إطلاق سراحه من السجن في عام ٢٠٠٥. وتواصل الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك، التأكيد على أنه يجب ضمان تمتع أبو قتادة بنفس الحق في محاكمة عادلة مثل أي مدعى عليه آخر، وأن الاعتماد على الوعود السياسية لضمان سلامته لن تكون كافية لتوفير الحماية الفعالة لأبو قتادة من سوء المعاملة أو التعذيب عند عودته.


الأصلية في شهر مارس/آذار ٢٠١٢ لكن الحكومة أعلنت عن قلقها من أن الزيارة التي يجريها المقرر الخاص المعني بالتعذيب قد تؤثر سلباً على نجاح الحوار الوطني في البحرين، وهو برنامج تم وضعه في عام ٢٠١١ استجابة للانتفاضات وبحسب حكومة البحرين، صمم لإتاحة حوار وطني. وأوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب السلبيات المحتملة التي يمكن أن تفهم من إلغاء الزيارة، التي لم يكن لها تواريخ بديلة مقترحة أيضاً، وحث الحكومة على الوفاء بالتزامها بشأن التوصية المقبولة للترحيب بالزيارة.

لمزيد من المعلومات، يرجى [الضغط هنا](#)

المعايير الدنيا للاحتجاز المعدلة (مرة أخرى)

في أبريل/نيسان ٢٠١٣، قررت [لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة](#) الشروع في جولة أخرى من المفاوضات بشأن إمكانية تعديل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتستمر القواعد النموذجية الدنيا التي اعتمدت لأول مرة في عام ١٩٥٥ في البقاء بوصفها نص مهم تقيم جميع الدول تقريباً في جميع أنحاء العالم نوعية المعاملة والمعايير بالنسبة للأشخاص المحتجزين وفقاً له. ولكن نظراً لقدمها، تستخدم بعض المبادئ الواردة في القواعد الدنيا النموذجية، ولا سيما تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المصطلحات التي عفا عليها الزمن أو الهجومية. كما يصف العديد من القواعد المعايير التي تم إصلاحها منذ فترة طويلة وفقاً لعلوم الإصلاح الحديثة. انظر، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بالتأديب التي تسمح بتقليل النظام الغذائي كعقوبة، أو السماح بالحبس الانفرادي عندما يؤكد الأطباء لياقة السجن لتحميله.



ويعني تطوير الضمانات الدنيا في الاحتجاز ومبادئ آداب مهنة الطب أن هذه القواعد ستصاغ بشكل مختلف جداً إذا تم اعتمادها في الوقت الحاضر. ولذلك تسعى عملية الاستعراض التي تقوم بها الأمم المتحدة حالياً إلى تحديد كيفية تعديل القواعد لتحديثها.

وبعد إجراء بعض المناقشات المتوترة، أخيراً، اعتمدت الدول المجتمعة [القرار](#) الذي أيد العمل الذي قامت به بالفعل هيئات الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني لاقتراح تعديلات القواعد، وحثت جميع الأطراف الفاعلة على مواصلة المشاركة في هذه العملية. ودعت الدول المهتمة والجهات الفاعلة الأخرى لإرسال مقترحاتها إلى أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، ومن المقرر عقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي في البرازيل في وقت لاحق من هذا العام لاستعراض هذه المقترحات بالتفصيل.

٣ انظر الفقرة ٨ من القرار. ينبغي أن ترسل مقترحات التنقيح إلى قسم العدل بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز فيينا الدولي، صندوق بريد ٥٠٠، أ ١٤٠٠ فيينا، النمسا. (Vienna International Centre, PO Box) ٥٠٠، A ١٤٠٠ Vienna, Austria). ويمكن المراسلة عبر البريد الإلكتروني: justice@unodc.org

في التنفيذ. كما اختتم المؤتمر بتوصيات بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان: نهج قائم على حقوق الإنسان لجدول أعمال التنمية لما بعد ٢٠١٥.

للحصول على معلومات كاملة عن المؤتمر وبرنامج ونتائجه، يرجى [الضغط هنا](#).

نظر لجنة حقوق الإنسان العربية في تقارير الدول

الجزائر: نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في تقرير الجزائر في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٢. وأبرزت اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها عددا من الجوانب الإيجابية التي تشمل الحد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وضمانات لاستقلال السلطة القضائية في الدستور. ومع ذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد من القضايا التي تشمل عدم حظر التشريعات الوطنية استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب. كما انتقدت عدم وضوح التعويض في التشريع في حالات الأخطاء في التوقيف او عن الأخطاء القضائية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الصلاحيات الواسعة لاستخدام الاحتجاز الوقائي. وأعربت أيضا عن استيائها من عدم سماح الدولة بإجراء مختلف الهيئات للزيارات المفاجئة.

للحصول على النص الكامل لتقرير الدول والملاحظة الختامية للجنة، يرجى [الضغط هنا](#).

البحرين: نظرت اللجنة في تقرير البحرين في فبراير/شباط ٢٠١٣. ورحبت اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والعمل على تنفيذ توصيات اللجنة. ورحبت اللجنة أيضا بعدد من التعديلات التشريعية الأخيرة، بما في ذلك بعض التعديلات المتعلقة بالمعاقبة على جرائم التعذيب. وانتقدت اللجنة عدم توافق إعلان حالة الأمن الوطني في البحرين مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما انتقدت اللجنة إدراج مكتب الأمين العام للتظلمات في إطار السلطة التنفيذية، مما يضعف استقلالها. وانتقدت أيضا عدم وجود معلومات كافية في تقرير الدولة بشأن استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. كما انتقدت عدم الوضوح بشأن استخدام الاحتجاز الاحتياطي، والتعويض عن الاعتقال الاحتياطي وما يلحق الأشخاص من اضرار في حالة الاعلان عن برائتهم. وأخيرا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في القانون التي تلغي المسؤولية الجنائية للرجل عندما يتزوج امرأة خضعت للعنف من قبله، بما في ذلك الاعتصاب. واعتبرت اللجنة هذا تناقضا مع مبادئ الميثاق (بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة)، بما في ذلك الرضا في الزواج الذي لا اكراه فيه.

للحصول على النص الكامل لتقرير الدولة والملاحظات الختامية للجنة، يرجى [الضغط هنا](#).

قطر: نظرت اللجنة في تقرير قطر في يونيو/حزيران عام ٢٠١٣، ولكن لم تصدر بعد الملاحظات الختامية. للاطلاع على نص التقرير، يرجى [الضغط هنا](#).

ضمانات المحاكمة العادلة: يرد الاتفاق على عملية المحاكمة العادلة بين الدولتين في الفصل الثامن من المعاهدة، الذي يتطلب عددا من الضمانات للأشخاص المعادين بموجب الاتفاق، والذي يقلل من خطر الإجراءات الجائرة. وتشمل هذه الضمانات الحق في المثلث عاجلا أمام قاض، وإعلامه سريعا بأسباب اعتقاله، ويحاكم في محاكمة عادلة وعلنية دون تأخير لا مبرر له من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وضمان السماح للمدعى عليه بالوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه أو دفاعها.

ويتم التعامل مع التحديات الخاصة التي أثارها قضية أبو قتادة بصفة خاصة، في المادة ٢٧ (٤) من الاتفاق. ويحاول هذا الشرط تجنب خطر استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أثناء المحاكمة، عن طريق اشتراط أنه عند وجود ادعاءات خطيرة بحدوث سوء المعاملة، يجب ألا تقبل المحكمة أي تصريح ناتج كدليل، ما لم تكن النيابة قادرة على إثبات الإدلاء بهذا التصريح دون إكراه.

ولكن على الرغم من قرار صياغة الاتفاق لمعالجة العقبات المحددة لنقل أبو قتادة، يظل الاتفاق مفتوحا أمام الطعن القانوني، ويظل ينظر في ما إذا كانت أحكامه كافية في الواقع لإقناع السلطات بضمان إجراء محاكمة عادلة لأبو قتادة أم لا.

فيينا + ٢٠

VIENNA+20 ADVANCING THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS

بمناسبة الذكرى العشرين لمؤتمر فيينا العالمي بشأن حقوق الإنسان، عقد مؤتمر للخبراء الدوليين بعنوان «فيينا +٢٠: تعزيز حماية حقوق الإنسان» في يونيو/حزيران ٢٠١٣ في فيينا، الذي نظّمته حكومة النمسا بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأكد المؤتمر أن إعلان فيينا والمؤتمر العالمي وبرنامج العمل كانوا علامات فارقة في التطور الإيجابي للنظام الدولي لحقوق الإنسان خلال السنوات العشرين الماضية. وأوضح المشاركون أن بناء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بحاجة إلى مزيد من التعزيز. انه يجب استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وجوب استخدام لجان التحقيق، والإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على أكمل وجه، ويجب ضمان المتابعة المنتظمة لتوصياتها. وكان موضوع رئيسي للمؤتمر هو أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة بوصفهم جهات فاعلة في غاية الأهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واختتم المؤتمر بعدد من التوصيات المعنية بسيادة القانون: منها الحق في الحصول على إنصاف فعال لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ودعم فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان كأداة إضافية للحماية الدولية لحقوق الإنسان بجانب نظام هيئة الأمم المتحدة المنشئة للمعاهدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. كما تضمن المؤتمر عددا من التوصيات المتعلقة بأنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأنظمة الإقليمية والوطنية. بالإضافة الى ذلك، كان هناك سلسلة من التوصيات المتعلقة بصفة خاصة بإدراك حقوق الإنسان للمرأة عالميا: معالجة الفجوة

توماس إيس

منسق برامج لندن لمحامين من أجل العدالة في ليبيا



تلعب الدساتير دورا حيويا في ازدهار الدول الانتقالية. ومع ذلك، نادرا ما تعتبر مفيدة في توفير العدالة الانتقالية. وعلى الرغم من هذا، يمكن أن تشترك الدساتير في العديد من الخصائص التي تعتبر الملامح الرئيسية لآليات/ أدوات العدالة الانتقالية. وقد تتيح الدساتير الفرصة للاعتراف بفظائع الماضي والعزم على تجنب الأخطاء في المستقبل. على سبيل المثال، تسعى ديباجة دستور جنوب أفريقيا إلى «الاعتراف بالظلم في ماضينا ... ورأب انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع قائم على القيم الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان الأساسية» (ترجمة غير رسمية). وقد تقدم الدساتير أيضا أساسا راسخا لسيادة القانون من خلال إنشاء الضوابط والتوازنات، وتحديد الفصل بين سلطات الدولة، ومن خلال الاعتراف بحقوق الإنسان. وقد يكون لهذا تأثير كبير على الحفاظ على السلام وتعزيزه، وتشجيع المصالحة وحتى إرساء القيم المؤسسة لآليات العدالة الانتقالية الأخرى. وتقدم الدساتير بداية جديدة وانفصالا عن الماضي.

وفي ظل نظام القذافي، كان القانون أداة للقمع وليس للتمكين. ونتيجة لذلك وجد شعور كبير من التشكك وعدم الثقة لدى الجمهور بشكل عام عندما يتعلق الأمر بالوعود الطموحة بالإصلاح القانوني. ولذلك، على الرغم من أن سيادة القانون ليست بالضرورة مصدرنا للشرعية حتى الآن، إلا أن الجماعات والأفراد الذين كانوا ينظر إليهم على أنهم قد أسهموا أكثر من غيرهم في ثورة ١٧ فبراير/شباط يعتبروا لديهم قدر كبير من الشرعية. وهذا هو نتيجة للثورة الليبية التي بها جوانب للفوز والخسارة، بإشراك الجمهور مباشرة في الصراع. وبعد انتهاء الحرب، ساعد هذا في إقامة وتطبيع عدالة المنتصر. وقد غذى هذا بدوره فكرة أن أولئك الذين جلبوا الانتصار بأنفسهم كانوا شرعيين (مفهوم آخر موروث من نظام القذافي) والسلطات الشرعية في المجتمع الليبي الجديد.

ويقدم اعتماد الدستور نقطة تحول محتملة لليبيا للانفصال عن «الشرعية الثورية»، وبدلا من ذلك تأسيس شرعية تقوم على سيادة القانون.

ويضمن الدستور القوي تداول انتهاكات القانون المعروف والمتاح للجمهور أمام المحاكم المعترف بها. كما يضمن أيضا إخضاع جميع الأشخاص لنفس القوانين بغض النظر عن رتبهم، أو خلفيتهم، أو هويتهم. وبهذه الطريقة، يعزز الدستور والقوانين التي يراها الحرية والكرامة والمساواة والعدالة. ومع ذلك، يمكن تحقيق ذلك فقط إذا كانت عملية صياغة الدستور والموافقة على أحكامه تحمل شرعية مماثلة و وقبول شعبي كما تفعل القوى الثورية حاليا في ليبيا.

وبناء المشاعر الشعبية ليس فقط في قدرة الأحزاب السياسية وحكومات الدول. وحجر الزاوية في استراتيجية محامون من أجل العدالة في ليبيا لتعزيز العدالة الانتقالية هو ضرورة تعزيز الملكية العامة في عملية إنشاء

يريد المجتمع المدني الموريتاني أن يكون له رأي في مؤسسة الوقاية من التعذيب

إستر شوفيلبيرجر

مسئولة برنامج الشرق الأوسط
جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

© APT/Helen Putzman Penet

في مايو/أيار ٢٠١٣، ذكر نشطاء من المجتمع المدني الحكومة الموريتانية بالتزامها تجاه إنشاء آلية الوقاية الوطنية قبل ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، وفقا للالتزامات موريتانيا في أعقاب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أكتوبر/تشرين الأول من العام الماضي. وأظهرت المنظمات غير الحكومية رغبتها في المشاركة في تنفيذ البروتوكول الاختياري وتشكيل آلية الوقاية الوطنية. وفي ورشة عمل عقدت في نواكشوط في الفترة ٢٧ - ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٣، عمقت المنظمات غير الحكومية فهمها للبروتوكول الاختياري، وناقشت رؤيتها بشأن تنفيذه مع المسؤولين الحكوميين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والخبراء الدوليين.

إنشاء آلية الوقاية الوطنية واجب على الدولة، وبالتالي فإن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الحكومة. ولكن لضمان شرعية آلية الوقاية الوطنية، من المهم أن يخضع إنشاؤها لعملية مفتوحة وشاملة وشفافة، بمشاركة ليس فقط السلطات، ولكن أيضا مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني. وناقشت المنظمات غير الحكومية كيفية مشاركتها على أفضل وجه في العملية وبالتالي تحقيق استقلالية وكفاءة آلية الوقاية الوطنية. وخاصة، فهي تريد التأكد من أن تكوين آلية الوقاية الوطنية سوف يحترم التوازن بين الجنسين والتنوع الثقافي بالبلد.

وخلال ورشة العمل، استلهم المشاركون من أفضل ممارسات الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول الاختياري، وتناقشوا مع هانز- يورغ بانفارت من لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (تشرف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على تنفيذ البروتوكول الاختياري)، ومنذر الشمري، الأمين العام لمنظمة مناهضة التعذيب في تونس، والدكتورة حميدة الدريدي، عضو اللجنة التنفيذية للرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومع جمعية الوقاية من التعذيب (APT).

وقدم المشاركون في حلقة العمل ١١ توصية للحكومة، واقترحوا أن تنشئ الحكومة مجموعة عمل بمشاركة من الإدارة العامة والمجتمع المدني للعمل على اقتراح واقعي لآلية الوقاية الوطنية.

ونظمت جمعية الوقاية من التعذيب ورشة العمل بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية (منظمة SOS الدولية وأعضاء الفريق العامل للبروتوكول الاختياري للمنتدى الإقليمي لرصد الاحتجاز المؤسس من قبل مؤسسة ريساتارت Restart ومؤسسة Dignity (Danish Institute Against Torture) وبدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.



© Lawyers for Justice in Libya

تحت الياسمين: التعامل مع الماضي للتحكم في المستقبل

غابرييل رايتز

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتونس

تونس لديها تراث من استعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة كأداة لقمع المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي الآونة الأخيرة شاع أكثر لمعاقبة المجرمين العاديين. وصفات وخلفيات ضحايا التعذيب متنوعة مثل المجتمع التونسي نفسه. ويحتاج النقاش حول الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب في ظل الأنظمة السابقة، وكذلك الأخبار المستمرة عن استمرار هذه الممارسات إلى أن تصل إلى الجمهور بشكل أكبر. وهذا أمر ذو أهمية خاصة في إطار الجهود التي تبذلها تونس في السعي نحو العدالة الانتقالية.

ويملك المصور أوغستين لو غال مع المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وجوه وقصص ٣٤ من الرجال والنساء من جميع مناحي الحياة، والذين يشكون المشاهد العام في لمحة عن ماضيهم المأساوي. واختار المنظمون نهجا فنيا بارعا باستخدام التصوير مع الشهادات والخواطر في أماكن مختلفة في العاصمة تونس. واستمر معرض الصور الفوتوغرافية طوال الفترة من اليوم الوطني لمناهضة التعذيب (٨ مايو/أيار ٢٠١٣) حتى اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٣) في المركز الثقافي «ابن رشيقي» وعلى طريق بورقيبة. ومنذ ذلك الحين، بدأ بجولة عبر مختلف مناطق تونس.

ويصاحب المعرض العديد من الفعاليات الثقافية والمناقشات السياسية، مثل المحاضرات عن الكتب التي كتبت في السجون، والمسرحيات وكذلك المناقشات مع ضحايا التعذيب المباشرين والفرعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وحضر الافتتاح رفيع المستوى يوم ٨ مايو/أيار معظم الشخصيات البارزة في المعرض، الذين اجتمعوا بعد بضعة أسابيع لمناقشة تجاربهم وانطباعاتهم عن المشاركة في المعرض. وصاغوا عددا من النقاط والتوصيات لمختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجمعية التأسيسية الوطنية:

الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو هدف وقيمة عالمية. ولا توجد وسيلة لتبرير التعذيب بغض النظر عن البيئة أو البلد أو الثقافة؛

وتحتاج الدول إلى اخذ مسؤوليتها بالتعامل مع أعمال التعذيب وسوء المعاملة. ويشمل هذا إحياء الحقيقة، ومحاربة الإفلات من العقاب، وكذلك تقديم المساعدة والعدالة الاجتماعية والطبية والاقتصادية للضحايا؛

ويؤثر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على الضحايا تأثيرا مباشرا، كما يؤثر على الضحايا الثانويين مثل الأسرة والأصدقاء والجيران.

الدستور. ومشروع دستوري لمحامين من أجل العدالة في ليبيا هو جهود مستمرة لتحقيق ذلك. وركزت أنشطة المشروع حتى الآن على التوعية (من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام والفعاليات) والمشاركة المباشرة من أجل تطوير فكرة أن الدستور، ويجب أن يظل، عملية شاملة. وزار رواد دستوري، وهم فريق من المحامين والناشطين الاجتماعيين، ٣٧ مجتمعا في جميع أنحاء الثلاث مناطق الليبية خلال "جولة رحلة وطن". وجمعوا الآراء باستخدام الاستبيانات الإلكترونية، وأشركوا الجمهور في المناقشات، ونفذوا ألعابا دستورية "صممت للمساعدة على تحدي وتطوير آراء المشاركين. وسوف تكون هذه التفاعلات أساسا للتقرير المستقبلي وتوصيات محامون من أجل العدالة في ليبيا التي ستقدم إلى لجنة صياغة الدستور عند تشكيلها.

وأعلن أكثر من ٢٠ مجتمعا من المجتمعات التي زارها الفريق أنهم لم يروا بأي تفاعل مع مبادرات المجتمع المدني قبل زيارة محامون من أجل العدالة في ليبيا. وكان هذا نتيجة للقيود الشديدة التي فرضتها الأنظمة السابقة على المجتمع المدني وغالبية جهود المنظمات غير الحكومية الحالية التي تقتصر على المدن الكبرى مثل بنغازي وطرابلس. كما دعا محامون من أجل العدالة في ليبيا الممثلين الحاليين من مجلس الأمة العام لمرافقة رواد دستوري خلال زيارتهم إلى الدوائر المحلية. وعلى الرغم من إعراب العديد عن اهتمامهم بأنشطة المشروع، لم يحضر أحد منهم أيًا من الفعاليات. ويبرز هذا المستوى من التباعد المتواصل ضرورة إشراك الجمهور بشكل أكبر في جهود الإصلاح القانوني في ليبيا.

ويضفي التركيز بشكل أكبر على التمثيل والاندماج في صياغة الدستور أهمية أكبر لشكل انتخاب أولئك الذين يصيغونه. وهذا هو سبب القلق الحالي لمحامون من أجل العدالة في ليبيا بأن العملية التي من خلالها يتم انتخاب لجنة صياغة دستور ليبيا سوف تلحق الضرر بشمولية العملية. وفشل مشروع قانون انتخاب أعضاء لجنة صياغة الدستور الذي يتم اقتراحه حاليا في احتوائه على ضمانات، مثل نظام الحصص، لمشاركة المرأة، ولا يوفر ضمانات لتمثيل الأقليات. كما ينص على أن مواد الدستور التي لا تصل إلى المستوى اللازم من الموافقة داخل مجلس الأمة العام ستخضع لاستفتاء شعبي. وهذه التدابير الغير شاملة قد تمنع الدستور من التمثيل التام للناس وتطلعاتهم. ومما يشجع محامون من أجل العدالة في ليبيا، مع ذلك، مستوى الحماس الذي تلقوه من الجمهور خلال مشروع دستوري. ولذلك نحن نأمل ترجمة هذا الدعم إلى مطالبة بوضع دستور شعبي يضع الأساس لازدهار سيادة القانون. وعندئذ فقط لن يكون هناك مكان لقانون القوة أو الشرعية الثورية، وتحقيق العدالة الحقيقية للجميع.

لمزيد من المعلومات عن أنشطة محامون من أجل العدالة في ليبيا، يرجى زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت، و**صفحة دستوري**، و**صفحة** على الفاسبوك

من جماعات حقوق الإنسان، بما في ذلك الكرامة هذه الفرصة للضغط من أجل التصديق العالمي على هذا الصك الأساسي لحقوق الإنسان.

وهناك حتى الآن ١٥٣ دولة طرف في الاتفاقية، ولكن بما أنها سادس معاهدة لحقوق الإنسان تم التصديق عليها من أصل تسعة، لا يزال هناك طريق طويل قبل أن تصبح عالمية. ويعزى ذلك، باختصار، إلى طبيعة التعذيب الحساسة.

وأرسلت المؤسسات التالية: جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، والكرامة وIRCT، OMCT، REDRESS، TRIAL رسائل تبرز أهمية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلى ٤٢ بلدا المتبقية الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في الاتفاقية وأعدوا بياناً صحافياً يشرح مبادرتهم. والحجة الرئيسية للمبادرة هي أن العديد من البلدان، بما في ذلك جزر القمر وسلطنة عمان والسودان، تعهدت بالانضمام إلى الاتفاقية، وخاصة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وسيكون التصديق على معاهدة التعذيب وسيلة سهلة لوفائهم بأحد تعهداتهم. وقدمت جمعية الوقاية من التعذيب عدداً من الحجج الأخرى، التي يمكن أن تفيد في أي حملة للضغط من أجل تصديق الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب. كما سيكون هناك العديد من المزايا لفلسطين، التي انضمت مؤخراً إلى الأمم المتحدة بصفها دولة مراقب، إذا صدقت على المعاهدة، التي وعدت بفعل ذلك.

ويمكن أن تستفيد هذه المبادرة للالتزام العالمي من الجهود التي تبذلها المنظمات العاملة في مسألة التعذيب على الصعيد الوطني، التي يمكن لها



أن تدعو الدول إلى التصديق على الاتفاقية. وجميع المنظمات التي تعمل على حل مشكلة التعذيب، من الوقاية إلى إعادة تأهيل ضحايا التعذيب على الصعيد الوطني، يمكنها أن تستفيد من التصديق على الاتفاقية، حيث تستهدف أحكام المعاهدة بشكل خاص على الصعيد المحلي والوطني.

ولا يهدف هذا المشروع فقط إلى رفع مستوى الوعي العام ولكنه يسعى أيضاً إلى تشجيع النقاش الحالي حول القضايا المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في إطار العدالة الانتقالية. وسوف تتاح الفرصة للسلطات الحكومية ونشطاء المجتمع المدني لتضمين هذه الشهادات والملاحظات في النقاش السياسي حول العدالة الانتقالية وكذلك في عملهم لمنع التعذيب وسوء المعاملة في تونس.

يرجى زيارة موقع www.omct.org لمشاهدة فيلم تهيدي موجز عن معرض الصور "تحت الياسمين". وفي سبتمبر/أيلول، ستعرض دار النشر "سبريس" صور المعرض في طبعة تتعامل مع تراث تونس عن السجنون.



الشركاء في المشروع

الشركاء من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب مع المصور أوغستين لوغال من جمعية DEKADRAGE. جماعة من المصورين، الذين يعملون على القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في عالم بلدان البحر المتوسط والبلدان العربية. ويتشاور فريق المشروع عن كثب مع المنظمات الشريكة التونسية طوال فترة تنفيذ المشروع. ودعمت وزارة الثقافة التونسية والمركز الثقافي "ابن رشيق" المعرض منذ بدايته. وقدم اتحاد هلفتيك (سويسرا) الدعم المالي اللازم.

٢٥ سنة: نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - ما هو دور المجتمع المدني؟

ناومي كروتاز

ممثلة "الكرامة" بالأمم المتحدة

في ماذا تشترك السودان وجزر القمر وسلطنة عمان وفلسطين؟ هم الأربعة أعضاء فقط في الجامعة العربية الذين لم يصادقوا بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، من أصل ٢٢ إجمالي الأعضاء في الجامعة - وهو ما يمثل نسبة ٨٢٪ من البلدان العربية الملتزمة بالاتفاقية.

يصادف ايار ٢٠١٣ الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة المعاهدة المسؤولة عن التأكد من أن المعاهدة التي أنشأتها تحترم وتنفذ في البلدان التي اختارت التصديق عليها. وانتهز عدد

٥- أسئلة و أجوبة

هل تسقط جريمة التعذيب بالتقادم؟

ماثيو ساندرز

مستشار قانوني

جمعية الوفاقية من التعذيب (APT)

وتشمل هذه الالتزامات حظر حدوث التعذيب والمعاملة السيئة، ومكافحة الإفلات من العقاب ومقاواة الجناة، وتقديم الجبر للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، وإنشاء إطار قانوني لضمان الإصلاح على المستويات القانونية والسياسية والمؤسسية. ولا يمكننا أن نتجاهل حقيقة أن استخدام الدول والجماعات الأخرى للتعذيب يقوم أيضا على أساس، ويؤدي إلى، العديد من الانتهاكات الأخرى التي تمتد من نقص الرعاية الطبية، أو المحاكمات الجائرة، أو حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ولذلك، يؤثر منع التعذيب على منع هذه الانتهاكات والعديد من الانتهاكات الأخرى.

والمنظمات غير الحكومية قادرة أيضا على المشاركة في الاستعراضات الدورية المنتظمة التي تقوم بها لجنة مناهضة التعذيب لتنفيذ المعاهدة من جانب دولتها، وبالنسبة لتلك الدول التي وافقت عليها. يمكن أيضا أن تقدم المنظمات استعراضا للفردية لتحديد ما إذا كانت حقوق الفرد بموجب المعاهدة قد انتهكت أم لا، بالنيابة عن الضحايا، مما يضمن مستوى من المساواة.

وهناك العديد من الأنشطة التي يمكن القيام بها على الصعيد الوطني والمحلي للحث على التصديق على هذه المعاهدة، بما في ذلك التحالف المباشر مع الوزارات التنفيذية والرئيسية، على سبيل المثال من خلال التأكيد على الصورة الإيجابية التي تصنعها الدولة المصدقة لنفسها عندما تصادق على هذه المعاهدة، ومع الهيئات التشريعية، موضحة كيف يمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تساعد عن طريق توفير التوجيه بشأن التغيرات التشريعية ذات الصلة، والحملات العامة من خلال وسائل الإعلام والأنشطة والتوعية لإعلام الشعب بالدور الهام لاتفاقية مناهضة التعذيب وكيف يمكنهم المشاركة مباشرة في الدعوة إلى التصديق من خلال التوقيع على التماس مثلا.

وبطبيعة الحال، لا يكتمل عمل منظمات حقوق الإنسان مطلقا، وحتى عند تحقيق التصديق، يظل التعذيب وسوء المعاملة للأسف جزءا من واقع عالمنا. ومما تبين ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب"، ان حتى تلك البلدان التي تفخر باحترامها لحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية عرضة للتراجع إلى الوراء. الا انه سيكون التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب إشارة قوية إلى أن المجتمع الدولي يرفض من حيث المبدأ قبول هذه الآفة. ويمكن أن يتحول التشديد إلى المنع، وهي الخطوة المنطقية التالية في المعركة المستمرة ضد التعذيب.

في جميع أنحاء المنطقة، سمعنا مطالب لتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للعدالة، حتى بعد سنوات من مرور الانتهاكات.

وغالبا ما تضع القوانين المحلية حدا للوقت المتاح لبدء المحاكمة بعد وقوع الجريمة، الذي بعده يسقط التقاضي. وهذا ما يعرف باسم فترات التقادم، وهي شائعة في معظم النظم القانونية. وغالبا ما تنطبق الحدود الزمنية على كل من الدعاوى الجنائية والمدنية، رغم وجود اختلافات واضحة بين الولايات القضائية.

وعلى الرغم من وجود هذه القوانين، فهناك إجماع دولي متزايد على أن وجوب استبعاد التعذيب من تطبيق فترة التقادم.

وحسبما هو مدون في عدد من المعاهدات الدولية بالفعل، لا تخضع الجرائم الدولية الأساسية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لفترات التقادم. ويستند ذلك على وضع القواعد الآمرة لهذه الجرائم، وتعريفها بوصفها أسوأ جرائم يمكن أن يرتكبها أي شخص ضد شخص آخر.

ويرى العديد من الخبراء الدوليين، بما في ذلك عدد من هيئات الأمم المتحدة، أن التعذيب، بوصفه خرقا للقواعد الآمرة، يجب أن يكون جريمة لا تسقط بالتقادم أيضا. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٥، أشار ديان أورنتليشر، المقرر الخاص للأمم المتحدة آنذاك المعني بتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إلى أن الاتجاه العام في الفقه الدولي نحو الاعتراف المتزايد بأهمية هذا المذهب [القواعد الآمرة] ليس فقط لهذه الجرائم الدولية بوصفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بل أيضا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب.

ولا يمكن إنكار منطق هذا النهج. وباعتباره انتهاكا جسيما لأحد حقوق الإنسان الأساسية والغير قابلة للتقييد، يجب مقاضاة مرتكبي جريمة التعذيب للمحاكمة ومعاقبتهم طالما لزم ذلك بعد الجريمة. والتعذيب جريمة ضد الإنسانية جمعا، وينبغي ألا تسمح الدول للقواعد المحلية بشأن التقادم بالوقوف في طريق الملاحقة القضائية.

وحيث ان اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لا تطالب الدول الأطراف صراحة باستثناء التعذيب من فترات التقادم المحلية، فلقد قاد هذا بعض الناس إلى استخلاص أن الاتفاقية لا تستثني التعذيب، مثل غيره من الجرائم، لأن يخضع لفترة معقولة للتقادم.

ومع ذلك، توصي لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باستمرار بوجوب عدم تطبيق فترات التقادم على التعذيب. على سبيل المثال، خلال الاستعراض الأخير للمغرب، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي

من تقديم الشكاوى في غضون ٣٥ يوما من تاريخ وقوع الجريمة لطلب الانتصاف، وتسمح صربيا والجبل الأسود بثلاث سنوات فقط لرفع الدعوى، وفي رومانيا، ٨ سنوات هي أقصى مدة. وفي الدنمارك، يخضع التعذيب للمعيار الدنماركي بفترة مدتها ١٠ سنوات للتقادم. وأجبرت هذه الفترات المحدودة المدعي العام الدنماركي على إسقاط بعض القضايا، الأمر الذي لا يخدم مصالح العدالة.

ويقتضي الحس الشعبي بالعدالة جعل التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم. بما أن التعذيب يرتكبه أعوان الدولة، أو كمسألة سياسة الحكومة، يمنع الضحايا بانتظام من تأكيد دعواهم إلى العدالة أثناء بقاء نفس الحكومة في السلطة. وبالتالي يحرم الضحايا من أي فرصة لتأكيد دعواهم للحصول على العدالة، ما لم يكن التعذيب خاضعا للملاحقة الجنائية الفعلية بعد زوال الحكومة. وكما رأينا، يمكن أن تستغرق هذه الإجراءات سنوات عديدة. وبالتالي يجب رفض أي وسيلة تمنع التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب ومعاقبتهم عليها.

وينبغي أن تجعل جميع الدول التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم. يمكن تحقيق هذا بشكل أفضل في القانون. على سبيل المثال، مكنت الفلبين التعذيب من عدم الاستثناء من فترات التقادم الوطنية عن طريق إدراج قاعدة في القانون الوطني تجرم هذه الجريمة. ونتيجة لذلك، يمكن مقاضاة حالات التعذيب في أي وقت بعد انقضاء فترات التقادم المحددة المعتادة المطبقة على جرائم وجنايات القانون العام.

ولذلك يجب على الدول أن توافق على محاكمة المسؤولين عن التعذيب، باعتباره واحدة من أخطر الجرائم، والقواعد التي تأخذ في الاعتبار طبيعته الخطيرة الخاصة. وعن طريق استبعاد التعذيب من أي نظام داخلي مطبق للتقادم، تخدم الدول مصالح العدالة عن طريق إزالة الحواجز غير المعقولة من أمام التحقيق والملاحقة القضائية.

على الدولة الطرف "أن تتأكد، طبقاً لالتزاماتها الدولية، من خضوع كل من يرتكب أفعال تعذيب أو يتواطأ على ارتكابها أو يحاول اقترافها أو يشارك فيها للتحقيق والملاحقة والمعاقبة دون أن يتسنى له الاستفادة من أي أجل تقادم."



وردد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، وكذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان هذا الموقف. فكلاهما يدرك أن سقوط حق التقاضي بعد فترة من التعذيب يكون بمثابة عائقا خطيرا أمام تحديد المسؤولية القانونية.

وعلى الرغم من الضغوط الدولية، كانت الدول بطيئة في تبني مسألة التعذيب باعتبارها جريمة غير قابلة للتقيد، وخضوع التعذيب لفترات التقادم القصيرة بشكل غير معقول. على سبيل المثال، في نيبال، لا بد

تنصل من المسؤولية

تعكس المقالات المنشورة في هذه النشرة الإلكترونية وجهات نظر المشاركين وحدهم وليس بالضرورة رأي جمعية الوقاية من التعذيب و رئيسة التحرير وأعضاء الفريق الاستشاري.

حقوق طبع ونشر كل مقال محفوظة لمؤلفه.

يجوز نسخ المقالات كاملة أو مقتطفات منها بأي طريقة دون رسوم لأغراض المدافعة والحملات والتدريس، ولكن ليس للبيع. عند استخدام النصوص، يرجى نسبتها إلى الشخص أو المنظمة ذات الصلة باعتباره أو باعتبارها المؤلف/المؤلفة.

رئيسة التحرير: مرفت رشماوي

الفريق الاستشاري:

إستر شوفيلبرغر (جمعية الوقاية من التعذيب)

إيفا أبو حلاوة (ميزان)

جبريئة رايت (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

ماجدة بطرس (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)

حمود نيباغا (اس او اس اميغريشي)

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة خالية من التعذيب

نشرة دورية إلكترونية تنشرها جمعية الوقاية من التعذيب. للحصول على مزيد من المعلومات حول عمل جمعية الوقاية من التعذيب، انظر www.apt.ch